

سلطة الأمة وممارستها في تعيين الإمام - الرئيس -

The authority and practice of the Ummah in appointing the imam- the president-

صافه أحمد نور الدين Safa ahmed noureddine safa.ahmed@edu.univ-oran1.dz	فقه مالكي وأصوله	مختبر مخطوطات شمال إفريقيا/ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية/ جامعة وهران 1-أحمد بن بلة / الجزائر.
DOI : 10.46315/1714-010-002-037		

الإرسال: 2020/02/03 القبول: 2020/11/10 النشر: 2021/03/16

ملخص: تناولت الدراسة مسألة سلطة الأمة والتي تعتبر من أهم أسباب الخلاف التي حدثت قديما وتحدثت في عصرنا بقوة بين المسلمين، من هنا كان البحث في طبيعتها وكيفية ممارستها ذا أهمية بالغة وقد عرضنا الموضوع وفق منهج تحليلي؛ الذي يسمح بالمناقشة الجيدة للقضايا وتفكيك الاعتراضات وخلصنا في الأخير إلى أن سلطة الأمة حقيقة شرعية وأن ممارستها تكون من أهل الشورى العامة وهم المؤهلون من عموم الأمة أو الخاصة ممثلة في أهل الحل والعقد وأن الشورى في جملتها تجري مجرى الواجبات في تحويل أو نقل السلطة في الأمة.

كلمات مفتاحية: سلطة؛ الأمة؛ ممارسة؛ الإمام؛ الرئيس.

Abstract: The study deals with the power of the ummah and how to exercise it is of great importance and we presented the topic according to an analytical approach. By discussing and deconstructing the objections , we concluded in the end that the authority of the Ummah is a legitimate reality and that its exercise is from the people of the public shura and they are the general or the private people represented by the people of the solution and the contract, and that the Shura in its entirety follows the course of duties in the transfer or transfer of power in the nation.

Keywords : sovereignty ; nation; Practice ; The imam ; President.

أ- مقدمة:

تقلبت الإمامة بين أنماط وأشكال من النظم والطرق في تحصيلها عبر التاريخ وانعكس ذلك على الجانب الفقهي بحيث صارت للفقهاء استدلالات وتخريجات وخلافات في تقرير تلك الطرق وإضفاء الشرعية عليها وبخاصة من المتأخرين الذي غلبت عليهم طريقة التقليد وتقرير العوائد دون تحقيق وتدقيق في الحقائق. وظهر أيضا من التأمل في أدبيات الحركات وبعض جماعات الإسلام السياسي أن قضية سلطان الأمة تعتبر سبب الصراع والصدام الذي نراه اليوم بينها وبين الأنظمة وشعوبها بحيث صارت تلك الشعوب تتوهم أنها مسلوبة من حقها الشرعي ولا بد لها من استرداده أولا واستعماله ثانيا في حين يرى الخصوم أن شرعيتهم في الإمامة ليست بالضرورة مستمدة من سلطة الشعب. وعلى هذا انبنى نزاع شرعية السلطة أو النظام من عدمها. وأمام هذه الحال فلا بد من ضابط في هذا المطلب الخطير تُستعمل معه جميع الحقوق لتتحقق المصلحة على وجهها.

- تحديد الحقل المعرفي للموضوع: السياسة الشرعية .

- تحديد الإشكالية: ما الدليل على الوجود الفعلي لسلطة الأمة، وما هو مستندها وما هي طريقة ممارستها.

ب- المنهج وطرق معالجة الموضوع:

- والمنهج الذي اتبعته هو المنهج التحليلي، وأما الأدوات المستعملة فهي ممثلة في جملة المصادر والمراجع العلمية التي اعتمدت عليها.

تعريف سلطة الأمة

سلطة الأمة أو سلطان الأمة مركب إضافي من لفظتي "السلطة" و "الأمة".

و السلطة في اللغة القوة والقهر (ابن فارس، 1979، 95/3). وفي لسان العرب: في السلطان قولان: أحدهما أن يكون سعي سلطانا لتسليطه، والآخر أن يكون سعي سلطانا لأنه حجة من حجج الله (ابن منظور، 1414، 321/7). والسلطة تطلق على كل من له قوة التأثير على الغير في استمالاته وإخضاعه. والأمة معروفة.

وسلطة الأمة في الاصطلاح يقصد بها القوة والولاية التي توجب خضوع الغير والتصرف عليه لحق الجماعة؛ ممثلة في ما يسمى بالحكومة أو الدولة، وقيل: هي قوة سياسية يخضع لها المواطن (أحمد، 2008، 1093/2).

الأدلة على سلطة الأمة

قد علم من الدين بالضرورة وعليه اتفق العلماء أن جماعة الأمة بمجموعها مكلفة ومخاطبة بأحكام الشريعة خطابا مجموعيا بمعنى أنها تتعلق بمجموع الأمة ولا يجوز لها أن تتواطأ على تركها. وقد دلت على هذا النصوص والاجماع والاستقراء.

ومن أصرح النصوص في ذلك كل نص فيه: "يا أيها الذين آمنوا". فالخطاب للمؤمنين كافة وهم الأمة. ومنها قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس" ويدخل في الخيرية القوة والمنعة وهي السلطة. وكذلك نصوص البأس الأمرة بالجهاد والغزو ونحوها هي صريحة في إثبات الشوكة للأمة، والشوكة جزء السلطة الأعظم.

ومن الآثار قول عمر قال من دعا إلى إمارته نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه (الصنعاني، 1403هـ، 445/5).

ومنها أن الأمة هي جماعة الأفراد وكل فرد له سلطته النسبية الفردية فسلطة الجماعة هي مجموع سلطات الأفراد الجزئية.

وقد ذكر الشاطبي شيئا يتعلق بجماعة الأمة -كوجود معنوي- من تكاليف ومزايا ومناقب بما لا يقع إلا لمجموعها من غير النبي عليه السلام. قال في المسألة العاشرة من النوع الرابع من كتاب المقاصد: "كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين على حسب ما كانت بالنسبة إلى رسول الله عليه السلام إلا ما خص به، كذلك المزايا والمناقب، فما من مزية أعطيها رسول الله عليه السلام سوى ما وقع استثنائه إلا وقد أعطيت أمته منها أنموذجا، فهي عامة كعموم التكليف (الشاطبي، 1997، 416/2).

وهناك من استدلل على سلطان الأمة بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59]. ويفسرون أولي الأمر بأنهم أهل الحل والعقد من المسلمين، ويدخل فيهم الأمراء والحكام والعلماء والرؤساء عامة ورؤساء الجند خاصة والزعماء الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة، ويقولون: إن هؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا بالنص، وإذا كان لأولي الأمر على هذا المعنى سلطان واجب النفاذ وهو ممثلو الأمة فالسلطان لمن يمثلون وهي الأمة، وما جاءهم السلطان إلا عن طريقها بصفتهم نوابا عنها وممثلين لها (عودة، 1981، 213).

كيف تمارس الأمة سلطتها

إذا تقرر أن الأمة شخص معنوي موصوف بالسلطة على وجه الحقيقة فإن كل فرد من أفرادها هو سبب جزئي في حصول تلك السلطة أو نقلها؛ وقد أجمع العقلاء عبر الدهور وأهل الملل على أن أي أمة لا تمارس سلطتها هذه إلا عن طريق تقديم بعضها أو فرد من أفرادها ومن معه تتحول السلطة بموجب هذا التقديم من الأمة إلى هذا المقدم ثم ظهرت الطرق المعروفة في نقل السلطة واستمراريتها، إلا أن مناسبة هذا التحويل أو علاقته محل جدل بين النظائر؛ وهو الفاصل بين شرعية سلطة المقدم وعدم شرعيته وقبل الكلام عليه نتكلم عن حكم هذا النقل للسلطة من الأمة إلى فرد منها.

فإن قيل إنه قد قال غير واحد في الإمامة بأنها نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا (ابن خلدون، 1988، 239). فلا يقال إن سلطة الإمام مستمدة من الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا من الأمة لأمر:

الأول أنه سيأتي أن تولية الإمام أو تعيينه سلطان الأمة بالشرع صحيح ولا يحتاج إلى مشورة الأمة ولكن هذا يكون مع وجود الوحي وليس بعد انقطاعه.

الثاني أن في التعريف "نيابة" وليس "إنابة" والفرق ظاهر فإن النيابة تحصل بالوحي وإنابة الأمة لمن تقدمه إماما عليها. والثاني هو المتعين بعد انقطاع الوحي.

الثالث أن هذا لو صح لصح في الإمام الأول الذي عقب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أو على الخلفاء الأربعة على أكثر تقدير.

الرابع أن البيعة شرط إجماعا في حصول الإمامة وحتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بايعه الأنصار بيعة العقبة الأولى والثانية على النصرة والتقديم. وقد قيل إن تقديم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه- وتقديم أبي بكر -رضي الله عنه- لعمر -رضي الله عنه- وتقديم عمر -رضي الله عنه- للسته -رضي الله عنه- كانت ترشحات لهؤلاء ولم يستفيدوا الإمامة إلا من المبايعه من أهل الحل والعقد والأمة بعدهم.

الخامس أن النصوص والإجماع قد دلّا على لزوم نصب الإمام ولكن تعيينه بقي إلى الأمة.

السادس أن يقال أن البحث هنا في الحقيقة حول طريقة استمرارية السلطة أو طريقة الاستخلاف الصحيحة وليس في استئنائها لأن استئنائها قد حصل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-

ولا يقال إن سلطة الإمام مستمدة من الله تعالى أو أن إثبات سلطة الأمة أو الشعب فيه تعد على حق الله تعالى؛ لأنه لا تنافٍ في ذلك على طريقة أهل السنة فإن للمخلوق صفاته المخلوقة التي تختص به وتناسبه والله تعالى صفاته التي تختص به وليس كمثله شيء، ثم الوحي قد انقطع الآن ولم يبق إلا الاجتهاد الشوري في تعيينها.

هذا وقد نُسب القول بلزوم أن تستعمل الأمة سلطتها بنفسها دون حاجة إلى تنصيب إمام إلى الأمام وبعض الخوارج؛ قال ابن خلدون: "والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بدم ذلك والتقي على أهله ومرغبة في رفضه. واعلم أن الشرع لم يدم الملك لذاته ولا خطر القيام به وإنما ذم المفسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع بالذات ولا شك أن في هذه مفسد محظورة... ثم نقول لهم إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئا لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة والعصبية مقتضية بطبعها للملك فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام وهو عين ما قررتم عنه" (ابن خلدون، 1988، 241).

فإن قيل: سلطة الأمة - وإن وجدت مادتها - صفة عدمية موجودة بالقوة لا بالفعل ولا توجد بالفعل إلا بوجود الإمام كاللبن والاسمنت فلا يسعى بناء حتى يلتحم فكذلك السلطة لا تنشأ إلا بوجود الإمام. فيقال:

أولا إذا عرّفنا السلطة بأنها تنفيذ أو إخضاع للغير فإن هذا المعنى يمكن حصوله بدون الإمام ولكن لن يحصل على وجه صالح بل هو ذريعة إلى الفتن والفوضى، ولو فرضنا مجتمعا مثاليا ورعية بالغة التقوى لخضع وانقاد بعضهم إلى بعض ونفذ بعضهم على بعض مقتضيات الإمامة وتأثيرهم الأحكام من العلماء. ويصير حال الأمة كشركة المفاوضة التي يشترك الشركاء فيها في كل شيء على التساوي. والصحيح أن الإخضاع الحاصل بالإمام إنما حصل بالأمة حينما انقادت له ونصرتة وأطاعته ونفذت أوامره على الغير. فالأمة هي التي أخضعت ونفذت باعتبار. فلا مناص من الارتباط بالأمة والرجوع إليها بالمشورة.

ثانيا إذا عرّفنا السلطة بقوة العدد والعديد فهذا موجود بنفسه قبل وجود الإمام. فعاد الأمر إلى الأمة. ثالثا أن الأمة قبل ظهور الدولة الحديثة كانت الجماعة أو الرعية فيها هي محل القوة والمال والشوكة وكان جهاز الدولة بسيطا جدا وخاصة في عصر الخلافة. أما في الدولة الحديثة فصارت السلطة فيها نوع انفصال عن الرعية بحيث صارت لها أملاك منفصلة ومبان مخصصة وأجهزة أمنية وعسكرية وترسانتها من المال والأسلحة، وصار للرعية مصدر الإمداد البشري من الإمام إلى آخر الجنود أو الأعوان. وهنا احتاج الناس إلى سلطة الشورى وليس الشورى فقط، لأن طبيعة الدولة الحديثة المتشعبة والبالغة التعقيد تتطلب قلة الخطأ كثيرا وكثرة الصواب جدا وهو يتطلب قدرا من المشورة كبير.

حكم تحويل السلطة من الأمة إلى فرد منها

يعتبر تحويل السلطة من الأمة إلى فرد منها ضروري ليحصل مقصودها وقد اتفق المسلمون وعامة العقلاء على وجوبه وتعيين السلطان أو الإمام. نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر (النمري، 2000، 285/1) والماوردي (الماوردي، د ت، 15) وابن حزم (ابن حزم، دت، 124) والجويني (الجويني، 1401هـ، 23) والقرافي (القرافي، 1994، 23/10) والقرطبي (القرطبي، 2003، 264/1) وابن خلدون (ابن خلدون، 1988، 191) والشنقيطي (الشنقيطي، 1415هـ، 22/1).

مستند الشرعية في تحويل السلطة ونقلها من الأمة إلى الفرد هي الشورى

قد تقرر قبل أن السلطة حقٌّ للأمة: فلا يمكن تحويلها إلا بأحد النوعين من أنواع الإذن؛ إما أن الأمة تأذن لواحد فتسلطه عليها وإما أن يأتي أمر شرعي بتسليط أحد عليها. والبحث هنا في النوع الأول من الإذن وهو إذن الأمة؛ وأما الثاني فلا إشكال فيه لأن طاعة الله ورسوله من مقتضيات الإيمان الواجب ولا خلاف في ذلك.

من المعلوم أن الأمة هي جملة الأفراد فإذا لم يكون إلا بإذن جملة أو مجموع أفرادها. وكشف إذن مجموع أفرادها يكون بأخذ رأيها وهو مشاورتها. فإذا بدأ الشورى هو الذي يعرف به موافقه الأمة على نقل السلطة وتحويلها إلى فرد ما. فصارت "الشورى" هي المستند والأصل الذي يصحح شرعية سلطة فرد ما على الجماعة. وهو مبدأ كان معروفاً في الأمم ومنها العرب؛ قال أبو حيان في كلامه على مشورة النبي-صلى الله عليه وسلم- لصحابته: "وجرى على مناهج العرب وعاداتها في الاستشارة في الأمور، وإذا لم يشاور أحدا منهم حصل في نفسه شيء، ولذلك عز على علي وأهل البيت كونهم استبد عليهم في المشورة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين" (الأندلسي، 1422هـ، 78/3).

و أشهر نص في هذا الباب هو قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" [آل عمران: ١٥٩]، قال ابن عاشور: "المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا ومدحها في ذكر الأنصار في قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" [الشورى: ٣٨]، واشترطها في أمر العائلة فقال: "فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور" [البقرة: ٢٣٣]. فشرع بهاته الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة" (ابن عاشور، 1997، 147/4).

وقال ابن عطية: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه" (ابن عطية، 1993، 565/1).

قال القرطبي في حقيقة المشاورة: "والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقرها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية" (القرطبي، 2003، 252/4).

حكمها

قد تقرر أن اتخاذ الإمام واجب إجماعاً، وأن على الأمة أن تندب أو ينتدب بعضها لذلك، ومع استفاضة النصوص بالأمر بالشورى والاتفاق على تأكيدها وفضلها خاصة في شؤون الأمة العامة، إلا أنني لم أقف على نقلٍ لإجماعٍ عامٍ صريحٍ في لزوم المشورة في تنصيب الإمام. فأما حال الضرورة فلا كلام فيه فإنه يبيح المحظور وهو الحكم المعروف بحكم التغلب، والكلام هنا في حال الاختيار. ويكون تعيين الإمام فيه على طريقتين: الأولى من أهل المشورة والحل والعقد ولا خلاف أنه يكون بمشورتهم جميعاً ولا يستبد بعضهم على بعض لأهم شركاء في تقريره فهذا الطريق لا ينبغي أن يكون فيه نزاع حول لزوم المشورة فيه، والثانية بالاستخلاف أو ولاية العهد وهو محل البحث؛ فقد قال الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما: أحدهما: إن أبا بكر-رضي الله عنه- عهد بها إلى عمر-رضي الله عنه- فأثبت المسلمون إمامته بعهد... والثاني: أن عمر-رضي الله عنه- عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها...، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بهما، والأقوم بشروطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار...". وما ذكره من الإجماع لا يتناقض مع إثبات الشورى في ولاية العهد وأما قوله "لم يستشر فيها أحداً من أهل الاختيار" فغير مسلم والدليل:

أولاً ما رواه ابن سعد في طبقاته أن أبا بكر الصديق-رضي الله عنه- شاور عبد الرحمن بن عوف وغيره في عمر-رضي الله عنه- (ابن سعد، 1968، 3/199).

ثانياً ما رواه الطبري عنه قوله: أترضون بمن أستخلف (الطبري، 1407هـ، 2/353). والشاهد أنه طلب رضاهم.

ثالثاً حديث علي مرفوعاً: "لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة، لاستخلفت ابن أم عبد" (القزويني، 2009، 1/97).

رابعاً قول عمر: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتل" (البخاري، 1987، 6/2503). وفي لفظ: "من بايع أمير أمور المسلمين من غير مشورة فلا بيعه له" (شعبة، 1409هـ، 6/452).

خامساً أن عمر-رضي الله عنه- مرضي عنه ومشهود له من الرسول-صلى الله عليه وسلم- بمراى من أبي بكر-رضي الله عنه- فإن سلمنا بعدم مشورته فله ذلك وقد كان هو وعمر قرينان حتى قيل العمران والشيخان وكانا مع النبي-صلى الله عليه وسلم- بالموضع الذي لم يكن غيرهما فيه حتى قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "هما السمع والبصر". فإذا استغنى عن المشورة فيه فمعه ما هو أعظم من مشورة الغير فيه.

سادسا بل يقال إن ما فعله أبو بكر-رضي الله عنه- هو ترشيح وتقديم لعمر-رضي الله عنه- للأمة ولم تنعقد الإمامة له-رضي الله عنه- إلا بعد مبايعته من أهل الشورى من الصحابة الحاضرين. كما ذكره ابن تيمية (الحراني، 1406هـ، 1/275) وغيره (عودة، 1981، 154).

سابعا أنه ساق الخلاف في صحة ولاية العهد إلى الأصول والفروع والاختلاف في اشتراط رضا أهل الشورى، فدل على أن ولاية العهد ليست محل اتفاق بإطلاق.

ثامنا أنه لو صح ذلك من غير مشورة لكان خاصا للإجماع على فضلها.

تاسعا أنه قد قيل إن ولاية العهد ليست بسنة وأنها لا تجوز إلا لضرورة (عودة، 1981، 159).

عاشرا أن القول بلزوم المشورة في تنصيب الإمام مطلقا هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

حادي عشر أن سد ذرائع الفساد وأسباب الاستبداد وتقليلها أقرب من سد ذرائعها في البيوع وسائر ثاني عشر أن قاعدة الاستصلاح تستدعي لزوم السعي لاستصلاح منصب الإمامة بالرجل الصالح من أعظم المطالب ولا يكون ذلك إلا بالشورى.

ج- النتائج:

- في ختام هذا العرض والتحليل نستخلص ما يلي:
- السلطة هي القوة والولاية التي توجب خضوع الغير والتصرف له أو عليه بمقتضى الشرع؛ ممثلة في ما يسمى بالحكومة أو الدولة.
- الأمة بمجموعها وأفرادها مكلفة ومخاطبة بأحكام الشريعة. ولا بد لها ممن يمارس السلطة فيها حتى تقوم وتنظم مصالحها.
- لم يخل زمان ولا أمة من قائم بالسلطة فيها لوازع ديني أو طبعي أو سلطاني.
- يستمد أولي الأمر سلطانهم من الأمة بطاعة وتأييد جماعة المسلمين لهم، فالجماعة هي مصدر سلطانهم.
- تعتبر ممارسة سلطة الأمة من قبل فرد من أفرادها ضروري من ضروريات مصالح الأمة ليحصل مقصودها وقد اتفق المسلمون وعامة العقلاء على وجوب ذلك وتعيين السلطان أو الإمام.
- ساد الوازع السلطاني عبر الأزمان الطويلة بما للسلطان من النظر السياسي في رسم خطط وطرق وأساليب ممارسة ونقل السلطة وأيدته الفقهاء غالبا.
- تعيين سلطان الأمة يكون إما بنص شرعي وقد انقطع الوحي وإما من الأمة. والثاني باتفاق والأول صحيح نظريا وفي وقوعه عمليا خلاف.
- تعتبر الشورى ومشاورة الأمة مبدأ أساسيا وصمام أمان لممارسة السلطة في الأمة على وجه صحيح مشروع.
- لم يخل تحويل السلطة في عصر الخلافة من استعمال مبدأ الشورى للأمة مع ضعف الحاجة إليه لقرب العهد وقلة الأمة وكما لها.
- يعتبر أهل الشورى ممثلا شرعيا عن الأمة ونائبا عنها.

- اتفقت النصوص والآثار على تعظيم الشورى وخاصة في شؤون الأمة العامة ومهامها.
- تعتبر مشورة الأمة ممثلة في أهل الشورى واجبا لعقد الإمامة حال الاختيار مطلقا.

د- مناقشة النتائج:

مع ما تقرّر من أهمية الشورى في إقامة الحكم العادل واختيار الأصلاح والأمنع للأمة إلا أن ثمة لوازم تحتاج إليها منظومة الشورى ليحصل المقصود من النظام الراشد الصالح؛ فهي وحدها غير كافية لتحقيق مقاصد الإمامة.

هـ: توصيات

أوصي في الأخير ببحث موضوع الظروف الاستثنائية وضوابطها والتي غالبا ما يعتمد عليها في مصادرة الشورى وتمير وتعيين من لا يصلح للإمامة.

1- المصادر والمراجع

- ابن فارس، أ. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- الشاطبي، إ. (1997). الموافقات. مصر: دار ابن عفان.
- القرافي، أ. (1994). الذخيرة. بيروت: دار الغرب.
- الحراني، أ. ت. (1406هـ). منهاج السنة النبوية. بيروت: مؤسسة قرطبة.
- الطبري، أ. ج. (1407هـ). تاريخ الأمم والريسل والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، أ. ح. (1422هـ). البحر المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، أ. ح. (د. ت). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.
- القرطبي، أ. ع. (2003). الجامع لأحكام القرآن. الرياض: دار عالم الكتب.
- الجويني، أ. م. (1401هـ). غياث الأمم في التياث الظلم. مصر: مكتبة إمام الحرمين.
- القزويني، أ. م. (2009). السنن. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- ابن أبي شيبة (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن منظور، ج. د. (1414). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- بن عاشور، ط. (1997). التحرير والتنوير. تونس: دار سحنون.
- ابن حزم، ع. (د. ت). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عطية، ع. ح. (1993). المحرر والوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد، ع. ح. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. بيروت: دار عالم الكتب.
- ابن خلدون، ع. ر. (1988). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر. بيروت: دار الفكر.
- الصنعاني، ع. ر. (1403هـ). المصنف. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عودة، ع. ق. (1981). الإسلام وأوضاعنا السياسية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، م. أ. (1987). الجامع الصحيح. بيروت: دار ابن كثير.
- الشنقيطي، م. أ. (1415هـ). أضواء البيان. بيروت: دار الفكر.
- ابن سعد، م. (1968). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
- النمري، ي. أ. (2000). الاستدكار. بيروت: دار الكتب العلمية.